

## قراءة أولية في مراسيم 8 مارس 2023: قتل المواطنة باسم البناء القاعدي

إثر اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم 8 مارس 2023 تم إصدار ثلاثة مراسيم في الرائد الرسمي<sup>١</sup> تقضي بحل جميع المجالس البلدية وتنقيح القانون الانتخابي لاختيار أعضاء المجالس البلدي إضافة إلى تنظيم وطريقة انتخاب المجلس الوطني للجهات والإقليم.

### حل المجالس البلدية: استغلال سلطة المراسيم لنصف آخر سلطة منتخبة قد تقف عائقاً أمام مشروع الرئيس

عبر المرسوم عدد 9 المؤرخ في 8 مارس 2023 القاضي بحل جميع المجالس البلدية، استكملاً لقياس سعيد مساره الانفرادي المتمثل في هدم كل السلطات المضادة سواء كانت منتخبة كمجلس نواب الشعب أو مستقلة كالمجلس الأعلى للقضاء والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة الوقية لمراقبة دستورية القوانين.

ويأتي حل المجالس البلدية المنتخبة في سياق يؤكد رغبة الرئيس في استغلال المراسيم لتحقيق مشروعه الشخصي حيث لم يتبق في عهدة المجالس البلدية المنتخبة في ماي 2018 إلا شهرين أو ثلاثة -حسب اختلاف القراءات- إذ كان يمكن الدعوة لانتخابات بلدية في موعدها، وهو ما صرحت به ممثلو هيئة الانتخابات قبل تغيير خطابهم بتغيير الإشارة السياسية القادمة من قرطاج. من ناحية أخرى صدر المرسوم قبل ثلاثة أيام من انعقاد أول جلسة لمجلس نواب الشعب المنتخب في 17 ديسمبر-29 جانفي، وهو ما ينهي نظرياً تطبيق الأمر 117 وسلطة التشريع بالمراسيم، حسب الفصل 139 من دستور قيس سعيد.

ورغم أن الهرمية القانونية وأبسط القواعد الاجرائية قد فقدت أي معنى لها خلال الحكم المطلق لقياس سعيد، فإنه يجدر التأكيد أنه من الناحية القانونية لا يمكن للسلطة التنفيذية حل المجالس البلدية إلا في حالات خاصة يحددها الفصل 204 من مجلة الجماعات المحلية. ينص هذا الفصل على أن حل مجلس بلدي لا يتم إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين وذلك بعد الاستماع إلى أصحابه وتمكينهم من حق الدفاع. من البديهي إذن القول إن الرئيس لم يحترم أياً من هذه الإجراءات المستوجبة لحل مجلس بلدي واحد فتعسف على القانون بشكل مضاعف عندما حل المجالس البلدية برمتها.

<sup>١</sup> المراسيم 8, 9 و 10 الصادرة بالرائد الرسمي يوم 9 مارس 2023

## تبخّط وضبابية في صف سلطة 25 جويلية

رغم الدعوات المتكرّرة المبطنّة أو المعلنة لدى مناصري مسار قيس سعيد لحلّ المجالس البلديّة فإن الخطاب الرسمي كان متّجهاً إلى عقد الانتخابات البلديّة في موعدها. فقد أكّد ممثّل هيئة الانتخابات محمد التليلي المنصوري خلال مداخلته بالندوة التي نظمتها الجامعة الوطنيّة للبلديّات يوم 21 فيفري على جاهزية الهيئة لتنظيم الانتخابات في موعدها.

كمًا تجدر الإشارة أن رئيس ديوان وزارة الداخلية عند استقباله يوم 20 فيفري الفارط وفداً عن قسم التعاون بالاتحاد الأوروبي -الذي يموّل مسار اللامركزيّة في تونس-، قد عَبر عن "تجذر مسار اللامركزيّة في تونس وتدعمه بتصور مجلة الجماعات المحليّة في 2018"<sup>2</sup> كما صرّح أن الوزارة تستعد بالتنسيق مع مختلف الجهات الفاعلة لانتخابات تحديد المجالس البلديّة في "الموعد المحدد".

أنت المراسيم الرئاسيّة الصادرة يوم 8 مارس لتضع هذه الأطراف "في التسلل" إذ انتقلت هيئة الانتخابات من التأكيد على جاهزيتها التامة لتنظيم الانتخابات البلديّة إلى التبرّث وعدم تنظيمها بتعلّة التثبت من التبعات العدليّة ضدّ أعضاء ورؤساء المجالس البلديّة المنحلة<sup>3</sup> بل أن السيد محمد التليلي المنصوري ذهب إلى حد اعتبار أن الهيئة "في حلّ من أي تاريخ وأي دورية"<sup>4</sup> وهو ما يطرح أكثر من سؤال حول حياديّة الهيئة إذ تغيّر موقفها فور ورود الموقف الرئاسي الذي أكّد ما جاء به دستور قيس سعيد من تهميش للمجالس البلديّة وإعطاء الأولويّة للمجالس المحليّة والجهويّة لاستكمال الفرفة البرلمانيّة الثانية أو بالأحرى مشروع البناء القاعدي الذي يحلم به الرئيس.

يبدو إذن حسب هذه المؤشرات أن السلطة لا ترغب في إجراء انتخابات بلديّة على الأقل حتى استكمال بناء مشروعها عبر المجالس المحليّة والجهويّة ومجلس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم. فهل ينوي قيس سعيد تعليق عهدة المجالس البلديّة إلى آجال مجهولة تنتهي بإرادته الفردية كما فعل بالعهدة الرئاسيّة التي تسلّمها بموجب دستور 2014 واستثنىها من الأحكام الانتقالية لدستوره؟

رغم أن الرئيس أعلن خلال خطابه عند انعقاد مجلس الوزراء حلّ المجالس البلديّة وتفويض صلاحياتها مؤقتاً لنيابات خصوصيّة إلا أن المرسوم عدد 9 الصادر في اليوم الموالي أحال تسيير الأعمال إلى الكتاب العامين للبلديّات في تناقض مع هذا الخطاب وفي مخالفة تامة لمجلة الجماعات المحليّة وقد طرح هذا المرسوم إشكاليّة قانونيّة تتمثل في ضبط الحالة المدنيّة المستثناء من تسيير الأعمال.

أولى انعكاسات المرسوم عدد 9 كانت مراسلة من وزارة الداخلية بتاريخ 14 مارس والتي لم تحد عن حالة الضبابيّة والتبخّط الذي فرضها هذا المرسوم في علاقة بالاختصاصات وضبط الحالة المدنيّة. تم بموجب هذه المراسلة

<sup>2</sup> موقع وزارة الداخلية (20 فيفري 2023) - لقاء مع رئيس قسم التعاون ببعثة الاتحاد الأوروبي بتونس

<sup>3</sup> تصريح ماهر الجيداوي خلال ندوة الجمعيّة التونسيّة للقانون الدستوري بتاريخ 20 مارس 2023

<sup>4</sup> تصريح صحفي لبرنامج هنا تونس إذاعة ديوان اف ام بتاريخ 10 مارس 2023

إعادة توزيع الاختصاص بين البلديات والهيأكال اللامحورية في خرق لمجلة الجماعات المحلية الأعلى درجة قانونياً لكونها قانوناً أساسياً والتي لا تجيز إسناد الصلاحيات الواردة بالمراسلة لكتاب العاملين للبلدية. ومن الظريف أن المراسلة أحالت إلى الفصل 208 من مجلة الجماعات المحلية في مطلعها قبل مخالفتها في باقي مضمون المراسلة بعد نسفها في المرسوم عدد 9 الذي نصّ في فصله السادس على إلغاء كل الأحكام المخالفة له و” خاصة مجلة الجماعات المحلية.”.

من ناحية أخرى وحول مسألة صلاحية ضبط الحالة المدنية ذكرت الوزارة أنها راسلته صالح التشريع برئاسة الحكومة وهو ما يدعو للتساؤل حول عدم التوجّه بالسؤال للمحكمة الإدارية وهي الجهة الاستشارية الأولى للدولة. يرجح أستاذ القانون الدستوري معتز القرقوري <sup>5</sup> أن هذا التمشي قد يخفى توّجساً من إجابة المحكمة الإدارية كما كان الحال في مسائل سابقة.

## تنقیح القانون الانتخابی<sup>6</sup>

ورغم عدم وجاهة الحديث عن دولة القانون والمعايير الدولية في ظل الحكم المطلق لقيس سعيد يجدر بنا التذكير أن تغيير القانون الانتخابي قبل الانتخابات بمدة قصيرة مخالف للممارسات الديمقراطية الفضلى كما أن دستور قيس سعيد نفسه يستثنى المادة الانتخابية من التشريع بالمراسيم (الفصل 80) فلنا أن نؤكّد مجدداً أن هذا المرسوم غير دستوري وغير قانوني.

## - شروط الترشح

اشتملت التغييرات المضمنة بالمرسوم إقصاء التونسيين الحاملين لجنسية أخرى من الترشح للمجالس البلدية وهو تميّز غير مبرر ولا دستوري. إضافة إلى الوصم الذي يتضمّنه هذا الإقصاء الذي يستوطن تشكيكاً في ولاء مزدوجي الجنسية نشير ان المجتمعات الديمقراطية تسعى إلى توسيع التمثيلية خاصة بالنسبة للمجالس المحلية حيث يسمح بعضها حتى للأجانب المقيمين بالمحليات بالترشح والانتخاب. كما منعت الشروط الجديدة عدداً من المهن والوظائف من الترشح دون أي مبرر كالقضاء والمحاسبين البلديين وإطارات البلديات وأعوانها وهو ما يقصي فئات إضافية من المشاركة السياسية. وللتذكير فقد منع القانون بصيغته السابقة عدداً من الإطارات الجموعية والبلدية من الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم لكن مع السماح لهم بالترشح في دوائر أخرى.

<sup>5</sup> معتز القرقوري: مداخلة بندوة الجمعية التونسية للقانون الدستوري 20 مارس 2023

<sup>6</sup> بموجب المرسوم عدد 8

كما غير المرسوم السن الأدنى للترشح ليصبح 20 سنة بعد أن كان 18 سنة في الانتخابات البلدية السابقة بينما أقصى المرسوم عدد 10 من هم دون سن الـ 23 من الترشح لانتخابات المجالس المحلية كما هو الحال بالنسبة لمجلس نواب الشعب.

من ناحية أخرى احتوت التفاصيل المحدثة على القانون الانتخابي على تقليص عدد أعضاء المجلس البلدي حسب عدد السكان<sup>7</sup> ويتم الاقتراع على الأفراد في دورة واحدة عبر الاختيار من قائمة المترشحين عددا لا يتجاوز عدد مقاعد المجلس البلدي. يفترض أن تكون المجالس البلدية فضاءً لتوسيع المشاركة السياسية لأكبر عدد ممكن من الفئات والمواطنين والمواطنات وهو ما يناقش فلسفة هذه المراسيم إذا أضفنا شروط الترشح الإقصائية إلى التقليص في عدد أعضاء المجالس البلدية.

من ناحية أخرى أقرّ المرسوم توزيع المهام داخل المجلس البلدي حسب عدد الأصوات وهو ما يقتل الطابع السياسي أو التخصص المهني لتوزيع المهام داخل المجلس إضافة إلى ضرب مبدأ المساواة بين أعضاء المجلس البلدي المنتخبين.

#### - المجالس البلدية

رغم المشاكل التي طرحتها اشتراط التزكيات في الانتخابات التشريعية أصرّ رئيس الدولة على تضمينها في شروط الترشح لكل من المجالس المحلية والبلدية وقد اشترط المرسوم 50 تزكية مناصفة بين الرجال والنساء بينما على الأقل 15 تزكية من الشباب تحت الخامسة وثلاثين سنة.

يبدو أن هذا الرقم (50 تزكية) اعتباطي ولم يخضع لأي معايير موضوعية كالاختلافات الكبيرة في عدد الناخرين بين الدوائر الانتخابية والمشاكل التقنية التي سيطرتها خاصة أن التزكيات مفردة إذ لا يمكن لـ كل مواطن تزكية أكثر من مترشح واحد. وبعملية حسابية بسيطة يتبيّن لنا عدم وجاهة هذا الشرط فإذا أخذنا فرضية مجلس بلدي بـ 16 عضو كمعدل موزع على 350 بلدية فإن هذا يتطلّب 280 ألف ناخب مركّب مفرد بدون اعتبار فرضية تعدد المنافسة.

يؤشر هذا الخيار على إصرار الرئيس على تضمين قانونه الانتخابي لشرط التزكيات رغم كل الإشكاليات التي طرحتها الـ 400 تزكية المشترطة في الانتخابات التشريعية فقد أدت إلى شبكات تلاعب بالتزكيات وإلى الفوز الآلي لبعض المترشحين لغياب أي مترشح منافس إضافة إلى شغور المقاعد المخصصة لعدد من الدوائر بسبب عدم قدرة الراغبين في الترشح على تجميع هذا العدد.

#### - المجالس المحلية

عند صدور دستور قيس سعيد، لاحظت منظمة البوصة<sup>8</sup> مع عدة ملاحظين وباحثين دفعه لمسار اللامركزية عبر نزعه صفة السلطة عن الجماعات المحلية وخصّها بفصل وحيد يكاد يستنسخ الفصل 71 من دستور 1959. كما تخلّى

<sup>7</sup> أعضاء لأقل من 50 ألف 16 عضو بين 50 و150 ألف و24 عضو أكثر من 150 ألف

<sup>8</sup> منظمة البوصة (جويلية 2022): قراءة أولية في دستور الرئيس: تأسيس جديد لسلطوية قديمة

الدستور عن جميع مبادئ الامركزية كالتدبير الحر والاستقلالية المالية والإدارية والرقابة اللاحقة تأكيداً لموقف قيس سعيد الرافض للامركزية وهو ما صرّح به في أكثر من مرة قبل وبعد 25 جويلية 2021.

في هذا السياق، أثارت نقطة أخرى اهتمام الملاحظين حيث أشير إلى وجود تناقض في المصطلحات بين المجالس البلدية في الفصل 133 وكلمة المجالس المحلية في الفصل 75 وهو ما طرح تسائلاً حول إن كان هذا التمايز مقصوداً أم يمثل أحد الأخطاء العديدة التي “تسربت” للدستور. جاءت ممارسات الرئيس الأخيرة لتؤكد صحة القراءة الأولى<sup>9</sup> التي رأت أن ورود كلمة المجالس المحلية في فصل لا علاقة له بالسلطة المحلية هو تمهيد لتنزيل مشروع البناء القاعدي لاحقاً في إطار التنازلات الظرفية التي شملتها الدستور (التراجع عن عدم إقرار الانتخاب المباشر لأعضاء مجلس نواب الشعب مثلاً). وقد انبنت هذه القراءة على أن الدستور لم يحدد طريقة انتخاب المجالس الجموعية المكونة للمجلس الوطني للجهات والأقاليم في حين أن الدارس لمشروع قيس سعيد يعلم أن هوسه بالمحلي ووفاءه الحرفي للمشروع سيجعله يختار تصعيد أعضاء المجلس الجموي من المجالس المحلية “المترتبة” إلى الفصل 75 ويتم تمرير كل هذا عن طريق الممارسات دون مصارحة التونسيين أو عرض هذا المشروع السياسي عليهم بطريقة واضحة.

#### - التقسيم الترابي والتمثيلية غير المتوازنة

بصفة آلية وكما كان الحال بالنسبة للانتخابات التشريعية -رغم اعتمادها المعتمديات<sup>10</sup>- سيؤدي القانون الانتخابي للمجالس المحلية على مستوى العمادات إلى عدم التوازن في التمثيلية بين المقاعد نظراً لفارق الديمغرافي الكبير بين الدوائر الانتخابية، على سبيل المثال نجد في ولاية تونس عمادة السبيخة التي يقل عدد سكانها عن 400، مقابل عمادة الطيب المهيри التي يقارب عدد سكانها 30 ألفاً وهو ما يعني اختلافاً في ”قيمة الصوت“ يصل إلى 85 مرة.<sup>12</sup>

كما سيقضي على تمثيلية النساء والشباب - بالتخلص عن التناصف وفرض تمثيلية الشباب بالمقاعد- وهو ما سيضعف تمثيلية المجالس المنتخبة عبر إقصاء فئتين أساسيتين تمثلان أكثر من نصف المجتمع التونسي.

من ناحية أخرى وكما سبق أن ذكرنا، يؤدي هذا القانون إلى تعزيز الروابط القبلية والزيانية<sup>13</sup><sup>14</sup> خاصة في ظل غياب التمويل العمومي. تتوقع أيضاً أن هذا القانون لن يعكس التنوع الحقيقى للمجتمع التونسي فإذاً إلى إقصاء فئات كاملة من الترشح سيؤدي الإيفال في المحلي واعتماد أصفر دوائر ممكنة إلى مركزية أكثر لخلفيات

<sup>9</sup> (جويلية 2022): مشروع دستور سعيد: الرئاسوية دفعه واحدة، البناء القاعدي بالتقسيط مهدي العش - المفكرة القانونية

<sup>10</sup> تمثل المعتمديات المستوى الثاني للتقسيم الإداري التونسي، على سبيل المثال تكون ولاية تونس من 21 معتمدية وولاية زغوان من 6 معتمديات

<sup>11</sup> تعدد العمادات أصفر دوائر في التقسيم الإداري التونسي وهي امتداد لل”مشيخة“ ذات الطبيعة القبلية التي اعتمدتها الإدارة الاستعمارية في نظام اقتراح المجلس الكبير لتمثيل التونسيين المسلمين.

<sup>12</sup> مهدي العش - المفكرة القانونية (مارس 2023): الرئيس يستكمل ”بناءه القاعدي على أنقاض الديموقراطية“ والامركزية

<sup>13</sup> منظمة اليوصلة (سبتمبر 2022): القانون الانتخابي: تعديلات تأسس مجلس رجالى من أصحاب الأموال والولاءات والقبلية

<sup>14</sup> مهدي العش، محمد الصبى الخلفاوي (جويلية 2022) الاقتراح على الأفراد: الأولوية للزيانية والعروشية في المفكرة القانونية ”الرئيس يزيد“

الممثلين النيابيين المهنية كما خلصت إلى ذلك محاولات تحليل نتائج الانتخابات التشريعية<sup>١٦</sup><sup>١٥</sup> والتي أظهرت تمثيلية غير متوازنة لصالح مهن القرب أي موظفي الإدارات الجهوية.

عكس ما يدعوه البعض، هذه النتائج لا تعكس توسيعة أو دمقرطة للمشاركة السياسية بقدر ما تعكس نتيجة آلية لنمط الاقتراع والتقطيع الترابي إضافة إلى ضعف تنوع النسيج الاقتصادي على المستوى المحلي كما تبرز ذلك الدراسات حول الاقتصاد المجالي في تونس<sup>٧</sup> وهو ما يضعف الروابط المواطنة أمام نظيرتها الأهلية والمحلية.

## تعدد المجالس وغياب أي آليات للتنسيق والتحكيم: ماراثون انتخابي وتنافع صلحيات في الأفق

صدر المرسوم عدد ١٠ المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجموية ومجالس الأقاليم ليستكملي البناء المؤسساتي لمشروع الرئيس قيس سعيد.

وقد ورد في المرسوم التجسيد التشريعي لمشروع البناء القاعدي المبني على التعصي إذ يتم انتخاب أعضاء المجلس المحلي على مستوى العمامات - وهي أصغر دوائر في التقسيم الإداري التونسي - على الأفراد في دورتين وكما ذكرنا يشترط تقديم ٥٥ تزكية<sup>٨</sup> وبعد هذا الانتخاب المباشر الوحيد في عملية تعصي المجلس الوطني للجهات والأقاليم. يكون الأعضاء المنتخبون مجلسا محليا على مستوى المعتمدية (مجموعة عمامات) ويتم اختيار عضو بالقرعة من كل مجلس محلي لتمثيل المعتمدية في مجلس جموي على مستوى الولاية وتكون عضويتهم بالتناوب كل ٣ أشهر بالقرعة مجددا.

ينتخب المجلس الجموي ممثلا عن المعتمدية في مجلس الإقليم - تقسيم ترابي غير محدد بعد - و ٣ أعضاء لمجلس الجهات والأقاليم وينتخب مجلس الإقليم بدوره ممثلا عنه في المجلس الوطني لتكتمل تركيبة الغرفة الثانية التشريعية.

نصطدم هنا بإحدى تناقضات المرسوم، حيث يشترط في المرشح لمجلس الجهات والأقاليم أن يكون عضوا في المجلس الجموي بينما نلاحظ أن هذه الصفة مؤقتة ومتغيرة بالتناوب كل ٣ أشهر. فهل سيتم اعتماد القرعة الأولى لاكتساب صفة العضوية المقصودة للمجلس الوطني؟ وفي هذه الحالة على أي أساس يتم إضفاء قيمة خاصة للقرعة الأولى وأي بديل عن هذا الخيار؟

<sup>١٥</sup> منظمة البوصلة (٣ فيفري ٢٠٢٣): رسوم توضيحية لتركيبة مجلس نواب

<sup>١٦</sup> ندوة المرصد التونسي للانتقال الديمقراطي (٩ فيفري ٢٠٢٣): قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية، الشعبوبة دون شعب

<sup>١٧</sup> Hamadi Tizaoui (2015): La métropolisation de l'industrie tunisienne et le décrochage industriel des régions intérieures, revue géographique des pays méditerranéens (N°124, 2015)

<sup>١٨</sup> ويشترط أن يكون نصفها من النساء ونصفها من الرجال وأن تكون من ١٥ تزكية من الشباب على الأقل

كل هذه المجالس هدفها تصعيد ممثلين للمجلس الوطني ولا تأثير لهم على السياسات المحلية التي تبقى حسب الدستور من صلاحيات المجلس البلدي - رغم محدوديتها-. من أجل هذا التصعيد سيتكون 4 أنواع من المجالس بداية من انتخاب مباشر على مستوى 2067 عمادة وصولاً للمجلس الوطني للجهات والأقاليم كما يفترض الإشراف على عملية القرعة كل 3 أشهر على امتداد السنة ما يؤدي إلى هاراثون انتخابي يدفعنا إلى التساؤل عن جدواه المالية واللوجستية.

ترتكز فلسفة الرئيس على التأليف بين مقتراحات هذه المجالس لوضع سياسات تنمية على المستوى الوطني. عملياً، لم ينص هذا المرسوم عن أي آليات للتنسيق وتوزيع الاختصاصات بين المجالس المحلية والبلدية أولاً وبين بقية المجالس فيما بينها والهيأكـل الـامـحـورـيـة التي تقابلها على كل مستوى. هذه المؤشرات تجعلنا تتوقع تنازع اختصاصات كبير وتنافساً لا يتبين لنا طريقة تحكيمـهـ منـ السـلـطـةـ.

من جهة أخرى نصـ المرسـومـ عـلـىـ عـضـويـةـ مـعـثـلـيـنـ عـنـ إـلـادـارـاتـ الجـهـوـيـةـ فـيـ كـلـ مـجـلـسـ وـتـجـدـرـ إـلـاشـارـةـ أـنـهـمـ أـعـضـاءـ قـارـونـ دـوـنـ حـقـ التـصـوـيـتـ لـكـنـ عـمـلـيـاـ سـتـكـونـ بـيـدـهـمـ الـمـلـفـاتـ وـالـعـرـفـةـ بـدـوـالـيـبـ إـلـادـارـةـ وـالـمـالـيـةـ الـعـمـومـيـةـ مـاـ سـيـقـوـيـ سـلـطـهـمـ بـطـرـيقـةـ كـبـيرـةـ أـمـامـ الـمـنـتـخـيـنـ.

يتكرر في خطاب الرئيس التأكيد على العهدة الإلزامية والمراقبة اللصيقة من المواطنين للمنتخبين وقد أورد إمكانية سحب الوكالة من المنتخبين في كل المجالس التي جاء بها دستوره ومراسيمه باستثناء رئيس الجمهورية (رغم ورودها في المشروع الأصلي لقوى تونس الحرة). ورغم أن هذه الآلية كانت موضوع عدة نقاشات وتطرح صعوبة تطبيقها في شكلها القانوني الحالي<sup>19</sup> فإن إضافة آلية القرعة تنفي أي أمان للنائب وأي مفهوم للعهدة السياسية بما أن الناخب لا يستطيع أن يعرف لأي مجلس منتخب المترشح كما أنها يمكن أن تعطي احتمالاً مجلساً ذا لون واحد. من ناحية أخرى وردت القرعة بصفة أفرغتها من محتواها الذي نظر له، فمقترن القرعة يراد منه تمثيل أي مواطن ليس له طموح سياسي ولا حتى اهتمام بالشأن السياسي بينما وردت في المرسوم آلية اختيار من بين أعضاء مرشحين وفائزـنـ بالـإـنـتـخـابـاتـ وهوـ ماـ يـفـقـدـهـ أـيـ وجـاهـةـ نـظـرـةـ.

## الخلاصة

### بعد قتل دولة القانون، قتل المواطنة والفعل السياسي

جاءت هذه المراسيم لتأكيد بعض الثوابت المتكررة في الممارسة السياسية لقيس سعيد تمثل في عدم الانطلاق من تشخيص حقيقي للواقع بل المرور بقوة والتعسف على أي مكتسب مؤسساتي لتنفيذ المشروع

<sup>19</sup> سحب الوكالة كما وردت في القانون الانتخابي آلية شبه مستحيلة التطبيق لكن هوس الرئيس بالمحاسبة والعهدة الإلزامية قد يجعلنا نتوقع استهداف النواب غير المطبعين قضائياً كما حصل أثناء الجلسة الأولى لمجلس نواب الشعب وكما أكدته تصريحات ممثلي هيئة الانتخابات الأخيرة.

الطوباوي الذي يحمله منذ 2012. يفترض البناء المؤسسي والديمقراطي السليم مبدأ المراقبة والإصلاح والتشاركية أما في قضية الحال وعوض التقييم الموضوعي لمسار اللامركزية وبحث سبل اكماله خير الرئيس استغلال التشريع بالمراسيم لنفسه تماما دون الإعلان عن ذلك صراحة وهو ما أصرح حتى المساندين له.

تطّلب وضع أسس مسار اللامركزية في تونس منذ 2011 جهودا كبيرة ومشاركة واسعة من جميع أطياف المجتمع مكنتنا بعد تخصيص الباب السابع من دستور 27 جانفي 2014 للسلطة المحلية من إصدار مجلة الجماعات المحلية وتنظيم أول انتخابات حقيقة لأعضاء المجالس البلدية في ماي 2018 ومنذ ذلك التاريخ اكتسب المواطنون والمواطنات تجربة حقيقة في المشاركة السياسية على المستوى المحلي ممارسة ومراقبة وترشحا وكان يمكن استكمال هذه التجربة والمراقبة عليها بسلبياتها وإيجابياتها.

بعد القضاء على التجربة بأكملها سيكون من العسير جدا إعادة بناء المؤسسات التي جاء بها دستور قيس سعيد ومراسيمه فهي لا تأخذ بعين الاعتبار الجدوى السياسية ولا القدرة التقنية على تنفيذها إضافة إلى غض النظر عن المقبولية المواطنية لمؤسسات وانتخابات جديدة على كل المستويات. إضافة إلى الاعتباطية والتناقضات الداخلية لهذا المشروع، ينبغي التأكيد على استغفاره للمواطنين التونسيين فهو يصدر إرادتهم وينزع الشرعية عن أصواتهم المُعبر عنها في كل الانتخابات الديمقراطية السابقة ما عدى الانتخابات الرئاسية كما أنه لم يطارحهم منذ 25 جويلية حول مشروعه الحقيقي والثابت الذي يرى فيه خلاصا للبلاد وللإنسانية.

مثلما وضمنا، وبعد أن قضت سلطة قيس سعيد على مبادئ دولة القانون باستئثارها بكل السلطات واستهدافها المباشر لاستقلالية القضاء واعتقال ومحاكمة المعارضين السياسيين والناشطين المدنيين والنقابيين وتعسّفها على حّرية الصحافة والتعبير، ها هي اليوم تقضي على أي معنى للمواطنة والفعل السياسي. فإن كانت اللامركزية مبنية على تفويض جزء من الصالحيات المركزية لصالح سلطة محلية منتخبة في إطار وحدة الدولة، فإن مشروع البناء القاعدي كما يمثل أمامنا اليوم قائم على مركزة مطلقة للقرار وعلى نفي أي معنى للمشاركة السياسية الوطنية فهو يحصر الاهتمام المواطن بالمسائل المحلية الضيقة بدون أي تأثير عليها أو على السياسات الوطنية. مشاركة المواطن أو المواطن مطلوبة فقط لـ "تصعيد" من يمثله على المستوى الوطني في مجلس منزوع الصالحيات أمام رئيس بصالحيات مطلقة.